



كلية الآداب
قسم اللغة العربية وأدابها
الدراسات العليا

رسالة دكتوراه

عنوان

منهج الإسلام في معاملة الحكام

دراسة منهجية تطبيقية إلى نهاية حكم المตول العباسى

إشراف

أ. د. / مصطفى محمد الشكعة

الأستاذ بكلية الآداب وعميدها الأسبق

أ. د / إبراهيم محمود عوض

الأستاذ بكلية الآداب

د/ إسلام حسن الشقاوى

إعداد الباحث

محمود عبد العال محمد عبد الهايدى

٢٠١٤ هـ / م



كلية الآداب
قسم اللغة العربية وأدابها
الدراسات العليا

اسم الطالب: محمود عبد العال محمد عبد الهادي

عنوان الرسالة: **منهج الإسلام في معاملة الحكام**

دراسة منهجية تطبيقية إلى نهاية حكم المتوكل العباسي

اسم الدرجة: دكتوراة

إشراف

أ. د. / مصطفى محمد الشكعة

الأستاذ بكلية الآداب وعميدها الأسبق

أ. د / ابن اهيم محمود عوض

الأستاذ بكلية الآداب

د/ إسلام الشقاوى


تاريخ البحث: ٢٠٠ / /
الدراسات العليا

أجيزت الرسالة بتاريخ
٢٠٠ / /

ختم الإجازة
٢٠٠ / /

موافقة مجلس الجامعة
٢٠٠ / /

موافقة مجلس الكلية
٢٠٠ / /



كلية الآداب
قسم اللغة العربية وأدابها
الدراسات العليا

اسم الطالب: محمود عبد العال محمد عبد الهادى.

الدرجة العلمية: دكتوراه.

القسم التابع له: اللغة العربية وأدابها.

اسم الكلية: الآداب.

الجامعة: عين شمس.


سنة التخرج:

سنة المنح:



رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ تَعْمَلَكَ الَّتِي
أَعْمَلْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالْدَّيْ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذْخُلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ

سورة النحل آية ١٩



إهداه

إلى والدي الكريم وإلى أمي الحنون اللذين

يعجز لساناني ويقصر بيانني عن شكرهما

"فجز أهلهما الله كل خير"

أهدى هذه الرسالة .. باكورة إنتاجي

وفاء بعض حقهما وقياما بجزء من برهما

شکر و تقاضا

يقدم الباحث بخالص الدعاء للعالم الجليل الأستاذ الدكتور / مصطفى الشكعة على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث ، و اختيار موضوعه ، ولما أسداه من نصح وإرشاد في مراحله الأولى ، فأسأل الله العلي القدير أن يسكنه فسيح جناته ، وأن يجزيه عنى ، وعن المسلمين خير الجزاء ، وأن يجعل عمله وجهده في ميزان حسناته .

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور إبراهيم عوض و للدكتور إسلام حسن الشرقاوى . فقد ذللا كل ما واجهنى من صعوبات ، وأقلا كل عثرة وقع فيها الباحث حتى خرج البحث بهذه الصورة .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير للعالمين الجليلين عضوى لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور / محمود عباس عبدالواحد الأستاذ بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر .

والأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الطاووس الأستاذ بكلية الآداب جامعة عين شمس ، ووكيلاً الكلية ورئيس قسم اللغة العربية سابقاً .
على تكرهما بالموافقة على مناقشة هذا البحث وتقويمه . وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجزيهما عنى خير الجزاء .

مقدمة



الحمد لله الذي أرسل إلينا خير رسلي، وأنزل إلينا خير كتبه وشرع لنا فيه أفض
شرائع دينه، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلوة والسلام على نبينا محمد ﷺ
وبعد.

فإن الإسلام هو دين الله الخالد وشريعته الباقيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فيه عز المسلمين وتقديمهم، وبه ترتفع رأيهم إذا سلكوا طريقه واتبعوا منهجه. وقد جاءت أحكام الشريعة الغراء بما يحقق الخير للبشرية. فجمعت الشريعة مصالح العباد وسدت ذرائع الفساد، فكانت نعمة تامة ودينًا كاملاً، فيها الجواب الكافي والعلاج الشافي. وإن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول الإسلام، إذ بالسمع والطاعة لهم تتنظم مصالح الدين والدنيا معاً، وبالافتياض عليهم قولًا أو فعلًا فساد الدين والدنيا. وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامية ولا إمامية إلا بسمع وطاعة.

وقد اشتغلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على التشريع الحكيم لهذا الأمر العظيم. فأكملت واجب طاعة ولاة الأمر بالمعروف، وحضرت من معصييهم ومفارقة جماعة المسلمين، إذ باجتماع الكلمة يعم الأمن، وتسقى أمور الناس في حياتهم، ويتحقق التعاون على الخير، وتنقى أضرار الفرقة والاختلاف، وبذلك تقوى الأمة وتكون مهابةً عزيزة الجانب، وفي معصية ولاة الأمر الشر المستطير، والفساد الكثير، وظهور الفتنة وسلط المجرمين، لذلك أولي أهل العلم - السابقون منهم والمعاصرون - هذا الجانب اهتمامهم، ونبهوا إلى ما تضمنته النصوص الشرعية من وجوب الطاعة بالمعروف، والتحذير من الخروج عن الجماعة.

كما أوضح العلماء واجبات الحاكم تجاه الدين والرعاية منها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، والدفاع عن الإسلام ونشر تعاليمه، وتحصين الثغور، وجهاد من عاند الإسلام، وإقامة الحدود إلى غير ذلك من الأمور المهمة المتعلقة بالدين والدنيا.

وعلى الرغم من ذلك فقد حدث الخروج على الحكام في القرن الأولي بداية من الخروج على الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقتلها وتفرق كلمة المسلمين ، ثم ظهور

الخوارج في زمن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقاتلهم. ثم تكرر الخروج على الحكام كثيراً على مر التاريخ الإسلامي.

ويستند الخارجون في خروجهم على شبكات وأفكار هدامة، يتضح من خلالها جهلهم بتعاليم الإسلام، وفهمهم الخاطئ لنصوص القرآن والسنة، ويجعلون الدين سبباً للوصول إلى الحكم ووسيلة لتحقيق المصالح الشخصية. دون النظر إلى المفاسد العظمى التي تحدث، والفتن التي تترتب على تفريق كلمة المسلمين والدماء التي تراق.

مبررات اختيار الموضوع

أولاً : كثرة الخروج على الحكام في تاريخ العالم الإسلامي مما أضعف قوة المسلمين وأرهق الحكام دون فائدة حقيقة تعود عليهم.

ثانياً : تعاطف العامة مع الخارجين ومساندتهم. فقد ترورج أفكار الخارجين ومبادئهم الفاسدة على العامة الذين لم يتعمقوا في دراسة تعاليم الإسلام.

ثالثاً : قلة من طرق هذا الموضوع من الباحثين رغم أهميته وخطورته في آن واحد، في حين أجمع سلف هذه الأمة على السمع والطاعة ولو لولاة الجور، وعدم الخروج عليهم ولو بالكلمة، والدعاء لهم بالصلاح، وهذا لا يتنافي مع نصيحتهم إذا أخطأوا وأمكن نصحهم، ولا يتنافي مع ما تقرر عند المسلمين أنه لا طاعة لملائكة في معصية الخالق، وإنما الشأن في تأليب الناس وتعبيتهم وتحميسهم للخروج على حكامهم ثم لا يجرون إلا الدماء المهرقة والحقوق المضاعة.

رابعاً : تعدد المزاعم التي يدعى بها الخارجون على الحكام لتأليب الناس عليهم، وتعدد صور الخروج فتارة بالكلمة وإظهار أخطاء الحكام ونشرها، وتارة بترويع الآمنين وتخريب المنشآت العامة، وتارة بالمواجهة المسلحة.

خامساً : خطورة الأضرار المترتبة على الخروج على الحكام مثل : انتشار الفتنة وانعدام الأمن، وسفك دماء المسلمين دون ذنب، وتفرق المسلمين إلى فرق وأحزاب متصارعة.

سادساً : ضرورة التمسك بتعاليم الإسلام وتلاك الأحكام المتعلقة بمعاملة الحكام؛ لكي يتتبه المسلمون إلى الأفكار المسمومة التي يبيتها دعاة الخارجين والرد عليهم وينجون من الفتنة عند ظهورها.

خطة البحث

يشتمل البحث على ثلاثة أبواب مسبوقة بمقدمة وتمهيد، ومتلية بخاتمة . وكل باب يشتمل على عدة فصول . وذلك على النحو الآتي :

المقدمة : وتشمل مبررات اختيار الموضوع، وخطة البحث ، ومنهجه.

التمهيد: ويتضمن وجوب تعيين الحاكم ، والشروط التي من الواجب توافرها فيه ، والشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد .

الباب الأول : عنوانه

حقوق الحاكم المسلم وواجباته، ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : السمع والطاعة لولاة الأمر في القرآن والسنة.

الفصل الثاني : موقف العلماء من الخروج على الحاكم.

الفصل الثالث : واجبات الحاكم المسلم.

الباب الثاني : عنوانه

نماذج متفرقة من الخروج على الحاكم حتى نهاية عصر المتوكل العباسى

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : الخروج المسلح.

الفصل الثاني : الخوارج وثوراتهم.

الفصل الثالث : موقف الشيعة من الخروج على الحاكم.

الفصل الرابع : الأضرار المترتبة على الخروج على الحاكم.

الباب الثالث : عنوانه

شبهات الخارجين والرد عليها ، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول : شبهات الخارجين على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الفصل الثاني : إجازة الخروج على الحاكم الفاسق.

الفصل الثالث : شبهات تكفير الحاكم.

الفصل الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج .

منهج البحث

يتلخص منهج البحث فيما يأتى:

أولاًً: الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة ، وما ارتبط بها من أقوال العلماء العدول ، الذين تناولوا النصوص بالعناية والدراسة.

ثانياً: الاعتماد على الكتب المعتبرة في العقيدة، والتفسير، والفقه ،والحديث ،والسياسة الشرعية . مع عدم التطرق إلى المسائل الفقهية ، أو الأحداث التاريخية التي لا علاقة لها بالفترة الزمنية التي تتناولها الرسالة .

ثالثاً: تحرير الأحاديث من كتب الحديث المعتبرة ، مع الاعتماد على ما صحّ منها ، أو ما كان في مرتبة الحديث الحسن . كذلك ما ورد في الرسالة من الآثار عن الصحابة والعلماء.

رابعاً: الاعتماد على الكتب المعتبرة من كتب التاريخ أثناء تناول الأحداث التاريخية ، مع تحرى الدقة في معرفة صحيح الأخبار من عدم صحتها ، وذلك بسبب كثرة الأخبار المكذوبة والموضوعة. وذلك بالنظر في شأن الرواية وما قيل عنهم. مع التركيز على البداية والنهاية لابن كثير لاختصاره بعض الأحداث ، وتتنوع مصادره ، واعتماده على الرواية .

خامساً: إذا تم تناول المسألة من خلال أكثر من مرجع تذكر أسماؤها جمِيعاً ، مع الإشارة إلى ما تم النقل منه.

سادساً: ذكر ترجمة لبعض الشخصيات والأعلام الذين لهم ارتباط بالرسالة ، أو وردت أسماؤهم بها. وذلك من خلال كتب التراث المعتبرة .

سابعاً: أما ما يتعلق بالمصادر والمراجع فيذكر اسم الكتاب كاملاً، واسم مؤلفه وتاريخ وفاته، ومحقق الكتاب ، ودار الطباعة ، وتاريخ طباعته إن وُجد ، وذلك في أول استشهاد ، ثم يكتمل ذلك بالاسم المختصر للكتاب ، أو ما اشتهر به. أما بالنسبة للترتيب في قائمة المصادر والمراجع فقد تم الترتيب حسب الترتيب الهجائي للمؤلفين. وإذا كان للمؤلف أكثر من كتاب رُتّب الكتاب وفق الترتيب الهجائي أيضاً.



تمهيد

وجوب تعيین الحاکم

الشروط المعتبرة فی الحاکم و أهل الحل و العقد

بعض ما ورد فی شأن الخلافة و تفرق المسلمين

وجوب تعيين الحاكم :

إن تعيين الحاكم أمر واجب على المسلمين، هذا باتفاق الأئمة « وإجماع الأمة، وإجماع الصحابة »^(١) بعد موت النبي ﷺ على نصب الإمام ^(٢) قبل الاشتغال بدفنه دليل قاطع على أنه من أهم الواجبات ^(٣). وقد ذكر الإجماع في هذه المسألة كثير من العلماء، فينقله الماوردي عند تعريفه للإمامية بقوله : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا، وعدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم ^(٤) ».

(١) قال الماوردي: ويسمى خليفة لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته، فيجوز أن يقال: يا خليفة رسول الله، وعلى الإطلاق فيقال: الخليفة. واختلفوا. هل يجوز أن يقال يا خليفة الله؟ فيجيزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ" سورة الأنعام آية ١٦٥. وامتنع جمهور العلماء عن جواز ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا: يستخلف من يغيب أو يموت، والله لا يغيب ولا يموت، وقيل لأبي بكر الصديق يا خليفة الله، فقال: لست بخليفة الله، ولكنني خليفة رسول الله الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعى - ت ٤٥٠ - تحقيق عmad زكى البارودى - المكتبة التوفيقية - بدون تاريخ ص ٣٨. فالخلافة والإمامية لفظان لوظيفة واحدة تتمثل في اللفظة الأولى فيمن يخلف الرسول في إجراء الأحكام الشرعية، ويُسمى الخليفة أيضًا إمامًا. والإمامية بدأت أول الأمر في الصلاة، والإمام يتقدم المسلمين، فلما كان الخليفة مقدمًا على الناس كان إمامًا لهم. ولقد كان الخليفة بالفعل يوم الناس في الصلاة، ومن ثم فهو خليفة وهو إمام يتولى الرئاسة في أمور الدين والدنيا خلفاً لرسول الله الذي رأس أول مجتمع بشرى أ مثل في العاصمة السياسية الأولى للإسلام المدينة المنورة طبقاً لأحكام العقيدة الإسلامية. معلم الحضارة الإسلامية أ.د/ مصطفى الشكعة - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٧ م. ص ٤٣.

(٢) معاملة الحاكم في ضوء الكتاب والسنة د/ عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم - دار الإمام أحمد - ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - ص ٤.

(٣) هو أبو بكر الأصم أحد رؤوس المعتزلة، كان ديناً وفوراً صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام على ^{٢٠١} له تفسير، وكتاب خلق القرآن، كتاب الحجة والرسل، والرد على الملحدة، والرد على المجوس، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة، وأشياء عددة. انظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فايماز الذهبي - ت ٧٤٨ هـ - دار الحديث - القاهرة ط - ٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - ج ٩ ص ٢ : ٤.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥.

وقال الجويني - رحمه الله - ^(١): « الإمام رياضه تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهام الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجارة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصار للمظلومين من الظالمين،

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين من أهل نيسابور، إمام الفقهاء شرقاً وغرباً، ومقدمهم عجمًا وعربيًا، من لم تر العيون مثله فضلاً، ولم تسمع الآذان كسيرته نفلاً، بلغ درجة الاجتهد، وأجمع على فضله أعيان العباد، وأقر بتقدمه المخالف والموافق، وشهد بفضله الحسود والوامق . تفقه في صباح على والده، وقرأ عليه جميع مصنفاته، وقرأ الأدب حتى أحكمه. وتوفي والده وله دون العشرين سنة من عمره فأقعد مكانه في التدريس، وهو يجد ويجهد في الاستغلال والتحصيل، وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسکافي الإسپرایینی، وسافر جائلاً في بلاد خراسان، مستفيداً من كبار الفقهاء، ومناظراً لفحولهم حتى تهذبت طريقته، واشتهر فضله، وشهد له كبراؤها بفوز الفضل وكمال العقل، وحج وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويتبعده، ثم عاد إلى نيسابور وتولى التدريس بالمدرسة النظمية، وبقي ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة، وحضر درسه الأكابر، وكان يقعد كل يوم بين يديه ثلاثة فقيه، ودرس أكثر تلامذته في حياته. اشتغل بعلم الكلام ثم رجع إلى السنة في أواخر أيامه، وصنف كتاباً كثيرة جليلة في المذهب والخلاف "كتاب المطلب في دراية المذهب" المشتمل على أربعين مجلدة، وكتاب "الشامل" خمس مجلدات، وكتاب "الأساليب في الخلاف" مجلدان، و"التحفة"، و"الغنية"، و"الإرشاد"، و"البرهان في أصول الفقه"، وفي أصول الدين "غياث الأئم"، و"الرسالة النظمية"، و"مدارك العقول"، و"مختصر التقريب"، و"الإرشاد الباقلاني" مجلدة، وله خطب مجموعة. وسمع الحديث في صباح من أبيه وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النصري، وغيرهم، وحدث باليسير. روى عنه أبو عبد الله الفراوي وزاهر بن طاهر الشhamي وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم. انظر ترجمته في طبقات الشافعيين لـ إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي - ت ٧٧٤هـ - تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ج ١ ص ٤٦٦ .٤٦٠: / سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٦٦-٤٧٧ / الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦هـ - دار العلم للملايين - ط ٢٠٠٢ ج ٤ ص ١٦٠ / تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ - تحقيق د/ بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - ج ٦ ص ٤٣-٤٨ .

واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين «^(١)». وقال القرطبي - رحمة الله - : « ولا خلاف في وجوب ذلك - أى عقد الإمامة - بين الأمة، ولا بين الأئمة، إلا ماروى عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، كذلك كل من قال بقوله، واتبعه على رأيه ومذهبة» ^(٢).

وقد نقل الإجماع أيضاً إمام الحرمين الجويني ^(٣) وقد ذكر الماوردي رأيين لوجوب الإمامة فطائفة قالت : إنها وجبت بالعقل لما في طباع العقلاة من زعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتناحص. ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجًا مضاعين. واستشهد بقول الأفوه الأودي ^(٤) الشاعر الجاهلي ^(٥) :

(١) الغياثي غياث الأئم في التياش الظلم - لإمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني - ت ٤٧٨ - تحقيق عبد العظيم الديب - مكتبة إمام الحرمين - ط ٤٠١ - ٢٤١ هـ - ص ٢٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي " لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ت ٦٧١ هـ - تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) انظر غياث الأئم للجويني ص ٢٣.

(٤) الأفوه الأودي، هو صلاة بن عمرو بن مالك بن عوف بن الحارث بن عوف بن ضبة بن أود بن صعب بن سعد العشيرة من بني مذحج، أبو ربعة، شاعر يماني جاهلي، لقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان، كان سيد قومه وقادهم في حروبهم وكان يقال لأبيه عمرو بن مالك فارس الشوهاء وفي ذلك يقول الأفوه:

أَبِي فَارِسٌ الشَّوَهَاءُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ... غَدَاءَ الْوَفَاءِ إِذْ مَالَ بِالْجَدِ عَاثِرٌ

وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره. والعرب تعدد من حكمائهم. ويعدون داليته - التي منها البيت الذي استشهد به الماوردي - من حكمهم وآدابهم. ومنها قوله:

وَالْخَيْرُ تَزَدَّدُ مِنْهُ مَا لَقِيتَ بِهِ... وَالشَّرُّ يَكْفِيَكَ مِنْهُ قَلَّ مَا زَادَ
وَالبَيْتُ لَا يُبَتَّى إِلَّا لَهُ عُمُّدٌ... وَلَا عِمَادٌ إِذَا لَمْ تُرْسَ أَوْتَادُ
فَإِنْ تَجْمَعَ أَوْتَادٌ وَأَعْمَدَهُ وَسَادٌ... كُنْ بَلْغُوا الْأَمْرَ الَّذِي كَادُوا
تَهَدُّهُ الْأَمْرُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَادَهُت... فَإِنْ تَوَلَّتْ فِي الْأَشْرَارِ تَقَادَهُ

انظر شعراء النصرانية لرزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو - ت ١٣٤٦ هـ - مطبعة الآباء المرسلين اليسوعيين - بيروت ١٨٩٠ م - ج ١ ص ٧٠.

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦.